

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



منازعات الإدارية
السداسي السادس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي

2024/2023

المحاضرة الرابعة

مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة في الجزائر أعلى جهة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، بإعتباره مستشارا للحكومة إلى جانب دوره الرئيسي كجهة قضائية عليا تتولى توحيد الإجتهااد القضائي في المادة الإدارية والسهر على إحترام القانون

الإطار القانوني لمجلس الدولة وتنظيمه

الإطار الدستوري والتشريعي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا ، وهو مؤسسة دستورية تابع للسلطة القضائية استحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من دستور 1996، التي نصت " ... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " ، و قد أعلن المؤسس و المشرع الجزائري عن الطبيعة القضائية لمجلس الدولة، فأصبح يمثل الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضاء العادي .

و يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده في مصادر متنوعة:

1- / الدستور : تناولت مجلس الدولة كهيئة دستورية خمس مواد من التعديل الدستوري لسنة 1996 وخاصة المواد 78 , 119 , 143 , 152 , 153 .

حيث تنص المادة 78 الفقرة الرابعة المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية .

المادة 119 الفقرة الثالثة المتعلقة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة .

المادة 152 الفقرة الثانية و الثالثة المتعلقة بتأسيس مجلس الدولة، و دوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و توحيد الإجتهااد القضائي و إحترام القانون

المادة 153 المتعلقة بإحالة تنظيم و عمل و إختصاصات مجلس الدولة على قانون عضوي رجوعا إلى المادة 152 المذكورة سابقا نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني

دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، و هذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية ، و من هنا فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد

الإدارية ، و هو يمثل من حيث الموقع و المكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض . و يقضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون

المرفوعة أمامه، و يمارس أيضا مهمة توحيد الإجتهااد القضائي

2- / القانون : بصفة خاصة القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله الصادر تطبيقا لنص المادة 153 من دستور 96

ويلاحظ أن هذا القانون جاء مقتضبا احتوى 44 مادة , كما عمد المشرع إلى الإحالة على القانون و التنظيم و النظام الداخلي في عدة مواطن (ج.ر. عدد 37 سنة 1998).

3- / التنظيم : نصت المواد 17, 29, 41, 43 من القانون العضوي 98-01 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه , فصدرت عدة مراسيم :

*المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة (ج.ر. عدد 44 سنة 1998).

*المرسوم التنفيذي رقم 98 – 261 المؤرخ في 1998/08/29 المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة .

*والمرسوم التنفيذي رقم: 98-262 المؤرخ في: 1998/08/29 والمحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

*المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 1998/10/13 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

والمرسوم التنفيذي رقم: 98-263 المؤرخ في: 1998/08/29 والمحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، المراسيم التنفيذية (العدد 64 من ج.ر. سنة 1998).

تنظيم و تشكيلة مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية حينما يمارس اختصاصه القضائي حسبما هو مشار إليه بنص المادة 02 من القانون 01/98 ، وهذا الوضع هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون .

وهاته الإستقلالية سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو من حيث التسيير ، و تنظيم و تسيير مجلس الدولة لا بد يعتمد و بالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة مجلس الدولة و إختصاصات أعضائه و هي

-القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله

– القانون العضوي رقم 31/11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 01/98 .

-النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002

و يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته اختصاصه القضائي من قضاة ينظمهم القانون الأساسي للقضاء ، وينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف وأقسام و في كل غرف مجتمعة، إذ تنص المادة 14 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل و المتمم أن مجلس الدولة ينظم لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام دون أن تحدد عددها أو تسميتها ، ومن جهتها أحالت المادة 19 من نفس القانون مسألة تحديد غرف وأقسام مجلس الدولة إلى النظام الداخلي له للمجلس .

يعقد مجلس الدولة حسب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم جلساته بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة ، خاصة في الحالات التي يكون فيها القرار الواجب اتخاذه بشأنها كفيلا بتغيير الإجتهااد القضائي أو في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة طبقا كما نصت عليه المادة 2/808 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ ، وهنا يتشكل مجلس الدولة من رئيسه ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام و محافظ الدولة وطبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في: 2002/05/26، فإن مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة

أ – تشكيلته كهيئة قضائية

نصت عليها المادة 02 من القانون العضوي 98-01 وحسب التشكيلة الاسمية لأعضائه المحددة في المرسوم 98-187 والمقدرة ب: 44 عضوا، وهم على التوالي: رئيس مجلس الدولة – نائب الرئيس 04 رؤساء الغرف – 08 رؤساء الأقسام – 20 مستشار الدولة – محافظ الدولة – 09 محافظي الدولة مساعدين. كلهم خاضعون للقانون الأساسي للقضاء كبقية نظرائهم قضاة القضاء العادي.

أ- رئيس مجلس الدولة : لم يحدد القانون شروط خاصة لرئاسة المجلس، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 الفقرة 4 من التعديل الدستوري التي تنص على: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام التالية...رئيس مجلس الدولة. "

و الصلاحيات المنوطة لرئيس مجلس الدولة حددتها المادة 22 من القانون العضوي 01/98 و تشمل نوعين من الإختصاصات إدارية و قضائية، لكن هذه الإختصاصات كانت محل تعديل، من قبل المشرع الذي قام بتعديل المادة السابقة بمقتضى المادة 06 من القانون العضوي 13/11 الذي يعدل و يتمم القانون العضوي 01/98 و عليه أصبحت إختصاصات رئيس مجلس الدولة كالاتي

-يمثل مجلس الدولة رسميا

-يرأس أي غرفة من غرف المجلس عند الإقتضاء .

- رئاسة الغرف المجتمعة

- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية - .السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الغرف و الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لها .

ب- نائب الرئيس : يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه و هو قاض أيضا، و يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي . و يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع

له أو في حالة غيابه، و في حالة ممارسة رئيس المجلس مهامه فإن نائبه يتولى مساعدته في مهمة التسيير و المتابعة لأشغال الغرف و الأقسام

ج-محافظ الدولة نجد أن محافظ الدولة في الجزائر هو سلك قائم بذاته و مستقل عن هيئة الحكم، وألزم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محافظ الدولة و أشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة 846 من ق ا م ا

د- مستشارو الدولة : يعتبرون الفئة الأساسية لمجلس الدولة، و ينقسمون إلى صنفين ، مستشار الدولة في مهمة عادية ، مستشار الدولة في مهمة غير عادية -مستشار الدولة في مهمة عادية: و هم القضاة الحقيقيون لمجلس الدولة، يعينون بالترقية عن طريق الأقدمية من بين مستشاري المحاكم الإدارية ، يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 87 من التعديل الدستوري باعتباره قاضياً ، و تتمثل مهمته الأساسية ، في القيام بالتقرير و الاستشارة في: التشكيلات القضائية و التشكيلات الاستشارية -مستشار الدولة في مهمة غير عادية : و هم من أعوان الدولة لا يرتبطون بمجلس الدولة، يعينون من خارج السلك القضائي، من بين الموظفين السامين، لتولي العضوية بمجلس الدول و تقتصر مهمته على المساهمة و التدخل في ممارسة الإختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الإختصاص القضائي المقصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية، .

ب- تشكيله كهيئة استشارية:

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بوظيفته الاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة ، وكذلك الأمانة العامة التي تتمثل مهمتها في دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية الاستعجالية التي يقرها رئيس الحكومة.

اختصاصات مجلس الدولة

لقد عدل القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاصات مجلس الدولة بشكل جذري فأصبحت كما يلي :

أولاً : الإختصاصات القضائية

كان مجلس الدولة - قبل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 13 /22 - يفصل كقاض أول و آخر درجة (قاضي اختصاص) في دعاوى تجاوز السلطة و دعاوى التفسير و دعاوى فحص مشروعيات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و هذا حسب المادة 901 من ق ا م ا .

كما كان يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (قاضي إستئناف) حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتمم و المعدل التي تنص على ما يلي (يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام

الصادرة والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة) .

كما كان يختص بالفصل في الطعون ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (قاضي نقض) حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم ، التي تنص على أنه: (يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة)

أما حاليا و بعد التعديل الذي استحدثه القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن مجلس الدولة أصبح يتدخل بصفة عامة فقط كقاضي نقض. عملا بالمادة 901 من قانون إم إ ، التي استنسخت أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتضمن التنظيم القضائي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية . و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " . وعليه فإن مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الفاصلة في الطعون الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير شرعية القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية أو السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-في حال حدث تنازع الاختصاص قائم بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف فإن الفصل يرجع إلى رئيس مجلس الدولة، و نفس القاعدة إذا كان التنازع قائم بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف -وفي حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة فإن الاستئناف يؤول إلى مجلس الدولة الذي يفصل في هذا التنازع بكل غرفه مجتمعة

- الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بموجب نص المادة 936 من ق ا م ا ، عكس ما ورد في نفس المادة قبل التعديل أين استثنيت بعض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن .

و يمكن على العموم تفصيل اختصاصاته القضائية كما يلي :

1- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي نقض

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الإدارية وسيلة إجرائية يستهدف بموجبها فحص ومراقبة القاضي الإداري مدى سلامة القرار من المحكمة الإدارية للاستئناف من الناحية القانونية؛ فهو الطريق والسبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضي للدفاع عن حقوقه بعد إستنفاد جميع الطرق الطعن المتوفرة، كون القرار القضائي النهائي هو ذلك القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية سواءا بالاستئناف أو المعارضة. طبقا للمادة 901 من ق ا م ا

م إ رقم 08-09 ، المعدل بموجب المادة 8 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر، و يتمثل إختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 22/11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ، على نفس الاختصاص.

وما يستنتج، أن الطعن بالنقض يكون بالتالي أمام مجلس الدولة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف وتلك التي تصدر بموجب نصوص خاصة. وبالتالي، يستخلص أن مجلس الدولة قاضي قانون أي قاضي نقض يراقب نوعين من القرارات القضائية :

- القرارات القضائية النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية للإستئناف أو من الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .

-القرارات القضائية المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة.

كما أنه يترتب على قراءة المادة السالف ذكرها ويُفهم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو القرارات من المحاكم الإدارية للإستئناف ليست كلها نهائية وإنما البعض منها قابلة للاستئناف، ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام أحكام نهائية طبقاً للمادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 الصادر في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، بل تعد أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف طبقاً للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك. بمعنى آخر، قد تصدر المحاكم الإدارية للإستئناف أحكام نهائية لكن في حالات خاصة، كما هو الحال في بعض المنازعات الانتخابية طبقاً للقانون العضوي رقم 01/21 الصادر في 10/3/2021 المتعلق بالانتخابات لاسيما المادة 206 فقرة أخيرة منه التي صرّح فيها المشرع على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية للإستئناف تكون نهائية.

من جهة أخرى، يستنتج أن فيه استبعاد من مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض : الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية، القابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (بصفتها جهة استئناف) طبقاً للمادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 901 من ق إ م إ ، المعدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر، فإن القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب نص خاص والتي يفهم من هذه الأخيرة (أي نصوصها) أنها بمثابة "هيئات قضائية متخصصة" ، هي مثلاً:

- مجلس المحاسبة
- المجلس الأعلى للقضاء
- اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية
- بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة : فهذا الأخير يعد هيئة إدارية ذات اختصاصات إدارية وقضائية مختصة بالرقابة اللاحقة المالية الدولة والجماعات المحلية وكل المرافق العمومية. فهي مذكورة في المادة 119 من القانون العضوي رقم 22-11 الصادر في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 2018 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته التي تنص على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض الأحكام والقرارات الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ..
- يقابل نص هذه المادة السالف الذكر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل التي تنص على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".
- أما فيما يتعلق باختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بموجب نصوص قانونية خاصة، يستعمل المشرع الجزائري العبارة التالية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والتي تقابلها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " ويختص ... في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ". فما هي هذه النصوص الخاصة ؟ هذه النصوص كثيرة، كقانون الأحزاب السياسية (القانون العضوي رقم 04/12) وقانون الإعلام (طبقا للقانون العضوي رقم 05/12) مثلا :
- بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة في النزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية :
- ينص القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن مجلس الدولة مختص كقاضي أول وآخر درجة مثلا في :
- حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب (المادة 21 الفقرة 4)
- حالة رفض التصريح بتأسيس الحزب (المادة 22 فقرة 2) .
- حالة رفض تمديد الأجل المخصص لعقد المؤتمر التأسيسي
- حالة رفض اعتماد الحزب
- حالة توقيف الحزب وغلق مقراته محافظة على النظام العام
- حالة توقيف الحزب أو حله (المادتين 66 و 67)
- بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة في ميدان الإعلام : يحق طبقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام للمدير والمسؤول عن نشرية رفضت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منحه الإعتقاد، أن يقوم بالطعن ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

ومن ثمة نجد أن عبارة " بموجب نصوص خاصة " ، تعقد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة مثلا ، كما هو وارد في الفقرة 1 من المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 التي تنص على أنه " تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية " ، وبالنتيجة أمام مجلس الدولة، بإعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة تختص كدرجة أولى للتقاضي بقرارات نهائية بموجب نص قانوني خاص. مثلا : قرار فرض عقوبة مالية على طائفة من الموظفين بسبب إخلالهم لقواعد تسيير أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق المحلية .

ذلك، أن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية منصوص عليها في المادة 3 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم على أن " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه. وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله".

وبهذا، فإن مجلس المحاسبة بحكم بعض من قراراته التي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، فهو يعد جهة قضائية إدارية متخصصة .

- بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء : صدر بتاريخ 2005/6/7 قرار عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة قضى بما يلي : " المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته، وإجراءات المتابعة أمامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة "

- بالنسبة لقرارات اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية : ومن أمثلة قرارات اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية الصادرة في مهنة المحاماة و الموثقين و المحضرين

2 - الإختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي درجة ثانية (قاضي إستئناف)
نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه تودع عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي موضوع الاستئناف. أما فيما يخص الأوامر الاستعجالية، فيكون الاستئناف فيها في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر طبقا للمادتين 937 و 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل .

يعد اللجوء الى إجراء الاستئناف وسيلة إجرائية تستهدف إلغاء الحكم أو القرار القضائي أو تعديله وتبعاً لما تقدم، و يعد مجلس الدولة جهة إستئناف للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا فقط بخصوص دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة

عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من رقم 11 القانون العضوي 11/22 السالف الذكر والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يتمثل إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف أي قاضي ثاني درجة، بالفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة، في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا بموجب نصوص خاصة. وتنص المادة 902 من ق إ م إ بموجب المادة 8 من رقم القانون 22-13 السالف الذكر، يختص مجلس الدولة كقاضي إستئناف أي كقاضي درجة ثانية ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، للفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية.

ويكون للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل. وعليه، وطبقا لما ذكره ، يعد مجلس الدولة بمثابة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.

وبهذا المفهوم، تصبح جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة موضوع استئناف أمام مجلس الدولة بخصوص دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبهذا المفهوم، كانت جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية وكذا الأوامر في المجال الاستعجالي الإداري، موضوع استئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3 - إختصاص مجلس الدولة في تنازع وإرتباط الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية
إضافة الى الإختصاصات القضائية المخولة لمجلس الدولة طبقا للمواد 901 و 902 و 903 من ق إ م إ . ، يتمتع هذا الأخير باختصاص آخر بالغ الأهمية في حالة وقوع تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين اداريتين . فرئيس الدولة، مختص في حالة وقوع تنازع الإختصاص وفق الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين:

- محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة إختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف
- بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف .

أما في حالة وقوع تنازع الإختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، حينها يؤول الفصل في تنازعهما الى مجلس الدولة بغرفه مجتمعة .

أما بخصوص مسألة إرتباط الاختصاص، فيعد رئيس مجلس الدولة مختص أيضا عندما تخطر محكمتان إداريتين للإستئناف في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما، حينها يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس مجلس الدولة ويفصل رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن بأمر في الإرتباط، إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات، طبقا للمادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويترتب على أوامر الإحالة ارجاء الفصل في الخصومة . وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن طبقا للفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 812 من ق ا م ا

وعندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص ، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة ، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها ، طبقا للمادة 814 فقرة 2 من ق ا م ا

ثانيا : الإختصاصات الإستشارية

لا تقل أهمية الدور الاستشاري لمجلس الدولة عن الدور القضائي ، بحكم أنه سيساهم في إعداد النصوص القانونية التي سوف تكون محل تطبيق من قبله و هو يفصل في الكثير من المنازعات المعروضة عليه ، كما أن منح مجلس الدولة الإختصاص الاستشاري فيه اقتداء بالكثير من التجارب المقارنة التي تبنت نظام الازدواجية القضائية .

و قد جاء في عرض أسباب القانون العضوي 01/98 أن الهدف من منح مجلس الدولة الإختصاص الاستشاري في مجال التشريع هو منع التعارض و التناقض القائم ضمن التشريعات ، فضلا عن تحقيق جودة الصياغة من خلال تفادي وجود أخطاء من شأنها أن تؤثر على مضمون التشريعات . و يظهر الدور الاستشاري لمجلس الدولة في صناعة التشريع من خلال من يلي :

- رقابة نوعية مشروع النص و صياغته، و ذلك من خلال : دراسة طبيعة المواد القانونية و طريقة تسلسلها ، حيث يتعين على مجلس الدولة أن يحرص على دقة النصوص و وضوحها من خلال افرغ الحكم المقترح في العبارة القانونية السليمة المؤدية للمعنى
- رقابة مدى توافق مشروع القانون مع القانون: و ذلك من خلال :تأكد مجلس الدولة من صحة عملية الإخطار و إجراءاته ، و مدى مراعاة قواعد الإختصاص من قبل الحكومة ، و أن مشروعها قد ورد ضمن المجالات المخصصة للتشريع
- رقابة مدى احترام قاعدة تدرج القوانين

فإلى جانب الإختصاصات القضائية يتمتع مجلس الدولة باختصاصات استشارية في المجال التشريعي دون المجال الإداري وهو ما نصت عليه المادة 119 من دستور 1996 و المواد

04 ، 12 ، 36 ، 39 من القانون العضوي 01/98 وهذا ما يمنح لمجلس الدولة دور في المشاركة في صناعة القانون بخلاف المحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الإختصاص .
ويكمن دور مجلس الدولة باعتباره هيئة إستشارية في قيامه بمراقبة ملاءمة مشاريع القوانين ومدى شرعيتها وهذا من خلال إصداره تأشيرة تتضمن ملاحظات في الشكل والموضوع فيراقب النص القانوني وكل ما يُفرض إلى تأويلات وتعقيدات عند التطبيق ، كما تشمل رقابته موضوع النص بحيث يحرص ألا تتعارض أحكام المشرع مع الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين العضوية ومصادر القانون غير الرسمية كالإجتهادات القضائية مشيراً في السياق نفسه إلى كل المشاكل القانونية المطروحة في مشروع القانون

وتنص 3/ 119 من دستور 1996 على ما يلي : (تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني) ، وهاته الإستشارة إلزامية وليست اختيارية ، ومن قمة فكل قانون لا يتضمن هاته التأشيرة يعتبر مخالفا لقاعدة شكلية جوهرية دستورية ، يمكن أن يعرض النص لعدم الدستورية إذا ما تم إخطار المجلس الدستوري .

خول المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول المبادرة بالقوانين ، كما حدد النص الدستوري مجالات التشريع إن بقوانين عادية ضمن المادة 140 أو بقوانين عضوية ضمن المادة 141 و مواد اخرى مثل المادة 172 ، 176 ، 188.... وغيرها.
و أيا كان موضوع مشروع الوزير الأول إن في مجال القوانين العادية أو العضوية فإنه يعرض وجوبا على مجلس الدولة لكي يبدي رأيه فيه ، و هو ما يتضح جليا من خلال عبارة نص المادة 136 فقرة 3 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة."

كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، هذا و قد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة بخصوص الأوامر التي شرعها قبل عرضها على البرلمان ، و يعتبر هذا أحد المستجدات بخصوص مجال الإستشارة لمجلس الدولة ، أين كان يقتصر فقط على مشاريع الحكومة قبل التعديل الدستوري 2016 .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم: 98-261 المؤرخ في: 1998/08/29 والمحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة والتي تتمثل في وجوب إخطار الأمين العام للحكومة لمجلس الدولة بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس الحكومة، وهذا بإرسال كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف إلى أمانة مجلس الدولة، ثم يعين رئيس مجلس الدولة أحد مستشاري الدولة كمقرر.